الرقابة على دستورية القوانين في العراق

اعداد
أ.م.د. ساجد محمد كاظم

لما كان الدستور أعلى القوانين في الدولة ، أستوجب أن تتقيد بأحكامه كل السلطات فلا يجوز للتشريع الادنى أن يخالف احكام الدستور . وفي حالة مخالفته يكون هذا التشريع غير دستوري ويجب الامتناع عن تطبيقه أو إلغائه ، والجهة التي تضطلع في مهمة الرقابة على الدستورية في العراق حالياً هي جهة قضائية وليست سياسية . وقد ظهرت الرقابة على الدستورية لأول مرة في الدستور العراقي الملكي الصادر عام ١٩٢٥ (القانون الاساسي) ، وأناط هذا الدستور الرقابة بمحكمة خاصة أطلق عليها (المحكمة العليا) . وقد أوضح هذا الدستور تشكيل هذه المحكمة واختصاصاتها .[١] ووجهت العديد من الانتقادات الشكلية والموضوعية المتعلقة بالمحكمة العليا ذاتها أو بعملها . ومن الجدير بالذكر أن المحكمة العليا لم تمارس اختصاصها في الرقابة على الدستورية الا مرة واحدة عام ١٩٣٩ في مدى توافق قانون منع الدعايات المضرة رقم (٢٠) في ١٩٣٨/٣/٧) مع احكام القانون الاساسي حيث حكمت بعدم دستوريته . وهذا مادفع بعض الكتاب العراقيين آنذاك الى القول إن (المحكمة العليا) لم تقدم أي ضمان حقيقي وجدي يحول دون انتهاك السلطة التشريعية لنصوص الدستور .[٢]

وبعد سقوط النظام الملكي بقيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ وقيام الجمهورية الأولى تميزة هذه الحقبة بإصدار ستة دساتير مؤقتة وهي دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ ودستور ٤ نيسان ١٩٦٣ ودستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ ودستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ ودستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ وأخيراً دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ . ولم تنص أي من هذه الدساتير على الرقابة على دستورية القوانين وسكتت عن مسألة تنظيمها بأستثناء دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ الذي أخذ بمبدأ
المحكمة الدستورية في المادة ٨٧ رغم هذا النص بقي معطلاً ، أي أن المحكمة

---

(١) يراجع المواد (٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦) من الدستور العراقي الصادر عام ١٩٢٥ .

(٢) د. عبد الله اسماعيل البستاني ، مساهمة في اعداد الدستور الدائم وقانون الانتخاب ، بغداد ، ١٩٦١ ، ص٦٨ .

الدستورية العليا رغم صدور قانونها وتحديد اختصاصاتها ورغم أنها شكلت فعلاً ، الا أنها لم تعقد اجتماعاً ولم تمارس مهامها خلال مدة نفاذ هذا الدستور مطلقاً .[١] وعلى أثر الغاء دستور ١٩٦٨ فإن دستور ١٩٧٠ لم ينص على أنشاء هذه المحكمة الدستورية . الا ان القانون الخاص بأنشاء المحكمة لم يتم الغاؤه وهكذا قيل أن الغاء النص الدستوري الخاص بأنشاء مؤسسة دستورية مثل المحكمة الدستورية يعد ألغاءاً للقانون الخاص بانشائها لأنه فقد السند الدستوري الذي يقوم عليه .[٢]

وبعد سقوط النظام السياسي في العراق في التاسع من نيسان ٢٠٠٣ صدر قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية عن مجلس الحكم في ٨ آذار ٢٠٠٤ . فقد أوضحت المادة (٤٤) منه على أن تجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة الاتحادية العليا وتختص بالرقابة على دستورية القوانين فضلاً عن اختصاصاتها الاخرى . واستناداً الى

احكام المادة المشار اليها اعلاه وبناءً على موافقة مجلس الرئاسة ، قرر مجلس الوزراء إصدار الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ (قانون المحكمة الاتحادية العليا) . وأشارت المادة ١ من القانون الى أن (تنشأ محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا مقرها في بغداد تمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون) . وبعد صدور الدستور الدائم للعراق عام ٢٠٠٥ قد أكد هذا الدستور ما جاء بقانون المحكمة الاتحادية العليا وأوضح أن المحكمة هيئة قضائية مستقلة مالياً وادارياً .